

## المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار رقم (4) لسنة 2022

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (1) لسنة

2011 في شأن تشكيل اللجنة الطبية

وزير المالية ووزير الدولة للشئون الاقتصادية والاستثمار،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري

بـالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (1) لسنة 2011 في شأن تشكيل اللجنة الطبية

المعدل بالقرار رقم (20) لسنة 2019،

وبعد الاتفاق مع وزير الصحة.

المحامي مسفر عايض - قرر -

(مادة أولى) mesferlaw.com



يستبدل بنص المادة (1/ فقرة أولى) من القرار رقم (1) لسنة 2011

المشار إليه النص الآتي:

"تشكل اللجنة الطبية المنصوص عليها في البند (ن) من المادة (1) من

قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه على النحو التالي:

رئيساً

(1) د. عبدالوهاب سليمان الفوزان

نائباً للرئيس

(2) د. مصطفى محمد رضا سيد هاشم

(3) د. سلمان خليفة الصباح

(4) د. بدر محمد العدوانى

(5) د. موضى هاجد فواز المطيري

(6) د. أسمهان فرحان الشيبيلي

(7) د. سالم حمد الشمري

(8) د. مطلق خالد السيهان

(9) د. عادل أحمد الزايد

(10) د. ماجدة عبدالصمد الصالح

(11) د. جمال إبراهيم سليمان المرجان

(12) رئيس المجلس الطبي العام (بصفته)

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزير المالية ووزير الدولة للشئون

الاقتصادية والاستثمار

عبدالوهاب محمد الرشيد

صدر في: 26 ذو الحجة 1443هـ

الموافق: 25 يوليو 2022م